

وزارة البترول

قرار رقم ٢٦٢٩ لسنة ٢٠١٠

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بشأن الموافقة
على تنفيذ مشروع إحلال وتجديد خط نقل البنزين مسطرد / جسر السويس قطر ١٢ بوصة ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ؛
وعلى موافقات المجالس الشعبية المحلية لمحافظة القاهرة والقليوبية ؛
وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول
والسيد المهندس وكيل أول الوزارة لشئون البترول والسيد الأستاذ وكيل أول الوزارة
والمشرف على الإدارة المركزية للعلاقات الحكومية لمكتب السيد المهندس وزير البترول ؛

قرار:

مادة أولى - يستولى مؤقتاً لمدة سنتين أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله
أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع إحلال وتجديد خط نقل البنزين
مسطرد / جسر السويس قطر ١٢ بوصة والذي يبدأ من مقر شركة أنابيب البترول بمسطرد
بمحافظة القليوبية وحتى مستودع شركة الجمعية التعاونية للبترول بشارع جسر السويس
بمحافظة القاهرة بطول حوالى ٩ كيلومترات ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر ،
وذلك طبقاً للمسارات الموضحة بيانها بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة
بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ،
ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٠/١٢/١

وزير البترول

مهندس / سامح سمير فهمى

الهيئة المصرية العامة للبترو مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول رقم ٢٦٣٩ لسنة ٢٠١٠

بالاستيلاء المؤقت لمدة عامين على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مشروع إحلال وتجديد خط نقل البنزين مسطرد / جسر السويس

قطر ١٢ بوصة وبطول حوالى ٩ كيلو مترات

أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الهيئة المصرية العامة للبترو الملحقه بالموازنة العامة للدولة لعامى ٢٠١٠/٢٠٠٩ ، ٢٠١٠/٢٠١١ تنفيذ مشروع إحلال وتجديد خط نقل البنزين مسطرد / جسر السويس قطر ١٢ بوصة بطول حوالى ٩ كم وذلك لتغذية مستودعات الجمعية التعاونية للبترو بالبنزين لتوفير احتياجات محافظة القاهرة من هذا المنتج الهام ، وعليه فقد أسند تنفيذ المشروع إلى شركة أنابيب البترول (إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترو) .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة سنتين أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار هذا الخط بطول حوالى ٩ كم ويعرض ١ كم ماراً بباطن الأرض وعمق ١,٥ م والذي يبدأ من محافظة القليوبية بطول حوالى ١,٢ كم حيث يبدأ مسار الخط من السور الشرقى لشركة أنابيب البترول بمسطرد متجهاً شرقاً بالأراضى الزراعية التابعة لهيئة الأوقاف المصرية بطول حوالى ٧٥٠ متراً ثم يتجه الخـط جنوباً بالأراضى الزراعية حتى تعديـة طريق ومصرف الخـصوص المغطى بطول حوالى ٢٠٠ متر ثم يمر الخـط شرقاً بالأراضى الزراعية حتى التقاطع مع الطريق الأسفلتى شارع الرشاح وبطول حوالى ١٧٠ متراً نهاية حدود الأراضى الزراعية التابعة لهيئة الأوقاف المصرية ثم يمر الخـط بشوارع أسفلتية يكون عرض الحفر فيها ١ كم وعمق ١,٥ متر حيث يتجه الخـط شرقاً بالطريق الأسفلتى بجوار خط التربين التابع لشركة مصر للبترو بشوارع ترعة التوفيقية حتى التقاطع مع شارع ترعة الطويلة بطول حوالى ١ كم حتى نهاية حدود مدينة الخـصوص التابعة لمحافظة القليوبية .

ثم يبدأ مسار الخط داخل محافظة القاهرة بطول حوالى ٧ كم حيث يبدأ من حدود حى المرج التابع لمحافظة القاهرة ثم يستمر الخط بالطريق الأسفلتى بشارع ترعة التوفيقية حتى التقاطع مع سكة حديد مترو أنفاق المرج / حلوان حيث يتم التنفيذ أسفل سكة حديد المترو بالحفر الأفقى الموجه (H. D. D) وذلك حتى بداية شارع مؤسسة الزكاة بطول حوالى ٨٠٠ متر ثم يستمر الخط شرقاً بالطريق الأسفلتى بشارع مؤسسة الزكاة حتى مستشفى جراحات اليوم الواحد بطول حوالى ١,١ كم ثم يستمر الخط بالجزيرة الوسطى لشارع مؤسسة الزكاة حيث يتم التنفيذ بجوار خط التريابن التابع لشركة مصر للبتروول حتى بداية شارع البترول بطول حوالى ٤٣٠ متراً ثم يتجه الخط جنوباً بشارع البترول بمدينة الصفا التابعة لحى المرج محافظة القاهرة حتى نهاية الشارع وتقابلته مع شارع طللمبات الخزان بطول حوالى ٤٠٠ متر ثم يتجه الخط شرقاً بالطريق الأسفلتى بشارع طللمبات الخزان حتى تقابله مع بداية شارع د / يسرى هاشم بطول حوالى ٨٠٠ متر نهاية حدود حى المرج وبداية حدود حى السلام ثم يتجه الخط جنوباً بشارع د / يسرى هاشم التابع لحى السلام حتى تقابله مع بداية شارع التروالى كمال حجاب سابقاً بطول حوالى ٢٠٠ متر ثم يتجه الخط شرقاً بالطريق الأسفلتى بشارع التروالى كمال حجاب سابقاً حتى تقاطعه مع شارع الأربعين عند مزلقان سكة حديد عين شمس / السويس عند الكيلو (٥) وذلك بطول حوالى ١,٧٥٠ كم ثم يتجه الخط جنوباً ويقطع سكة حديد عين شمس / السويس ويستمر بشارع الأربعين حتى تقابله مع شارع جسر السويس بطول حوالى ٣٠٠ متر ثم يتجه الخط غرباً بطبان شارع جسر السويس فى اتجاه منطقة الألف مسكن حتى سكة حديد فرعية موصلة إلى مستودع شركة التعاون للبتروول بشارع جسر السويس وذلك بطول حوالى ٣٥٠ متراً .

ثم يقطع خط السكة الحديد وشارع جسر السويس بطول حوالى ٢٠٠ متر ثم يستمر الخط بطبان شارع جسر السويس حتى مستودعات شركة التعاون للبتروول بطول حوالى ٤٠٠ متر نهاية مسار الخط .

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها لتنفيذ إحلال وتجديد الخط الموضح مساره بالخرائط المساحية المرفقة من الأراضى الزراعية الواقعة فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تنفيذ مسار إحلال وتجديد خط البنزين مسطرد / جسر السويس قطر ١٢ بوصة طبقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

كما تم الحصول على موافقة المجالس الشعبية المحلية لمحافظة القاهرة والقليوبية
المر داخل نطاقهما مسار الخط ، وكذا تم الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .
وحيث إن المشروع من المشروعات الهامة والعاجلة ذات النفع العام
والتي تخدم الاقتصاد القومى مما يتيح استمرار إمداد منطقة القاهرة بالمنتج البترولى
وهو البنزين كما أن المشروع من ضمن خطة مشروعات الهيئة المصرية العامة للبتروول ،
ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة .

ونظراً لصفة الاستعجال التي يتسم بها المشروع والذي لا يحتمل التأخير
وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية
وإعمالاً للمادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار الاستيلاء المؤقت على الأراضى
اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال .

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطويلة التي يتعذر فيها حصر أسماء الملاك
والمحائزين للأراضى التي يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار .

لذلك :

يقتضى الأمر إصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة عامين أو بانتهاء الغرض المستولى عليه
من أجله أيهما أقرب على الأراضى التي يمر بها مسار الخط المشار إليه والموضع موقعه
وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً
يُمكن شركة أنابيب البترول الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة
لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم شركة أنابيب البترول
بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ مع إعادة الأراضى
المر بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التي كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم رجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس التنفيذى للهيئة

مهندس/ عبد الله غراب